

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

بيان أفضل التطوع .

و أما بيان أفضل التطوع فأما في النهار فأربع أربع في قول أصحابنا رحمهم الله تعالى .
و قال الشافعي C تعالى : مثنى مثنى بالليل و النهار جميعا .
و احتج بما روى عمارة بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه و سلم : [أنه كان يفتح صلاة
الضحى بركعتين] و معلوم أنه صلى الله عليه و سلم كان يختار من الأعمال أفضلهما و لأن في
التطوع بالمثنى زيادة تكبير و تسليم فكان أفضل و لهذا قال في الأربع قبل الظهر إنها
بتسليمتين .

و لنا : ما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم [أنه كان يواطىء في صلاة الضحى
على أربع ركعات] و الأخذ برواية ابن مسعود B أولى من الأخذ برواية عمارة بن ربيعة لأنه
يروى المواظبة و عمارة لا يرويها و لا شك أن الأخذ بالمفسر أولى و لأن الأربع أدوم و أشق
على البدن و أما في الليل فأربع أربع في قول أبي حنيفة و عند أبي يوسف و محمد مثنى
مثنى و هو قول الشافعي رحمه الله تعالى احتجا بما روى ابن عمر Bهما عن النبي صلى الله
عليه و سلم أنه قال : [صلاة الليل مثنى مثنى و بين كل ركعتين فسلم] أمر بالتسليم على
رأس الركعتين و ما أراد به الإيجاب لأنه غير واجب فتعين الاستحباب مرادا به و لأن عمل الأمة
في الترويح قد ظهر مثنى مثنى من لدن عمر Bه إلى يومنا هذا فدل أن ذلك أفضل .
و لأبي حنيفة C تعالى ما روي عن عائشة Bها أنها سئلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه و
سلم في ليالي رمضان فقالت : كان قيامه في رمضان و غيره سواء لأنه كان يصلي بعد العشاء
أربع ركعات لا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم أربعاً لا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم كان يوتر
بثلاث .

و في بعض الروايات : أنها سئلت عن ذلك فقالت : و أيكم يطيق ذلك ثم ذكرت الحديث و كلمة
كان عبارة عن العادة و المواظبة و ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يواطىء إلا على أفضل
الأعمال و أحبها إلى الله تعالى .

و فيه دلالة على أنه ما كان يسلم على رأس الركعتين إذ لو كان كذلك لم يكن .
لذكر الأربع فائدة و لأن الوصل بين الشفعين بمنزلة التتابع في باب الصوم ألا ترى أنه لو
نذر أن يصلي أربعاً بتسليمه فصلى بتسليمته لا يخرج عن العهدة كذا ذكر محمد في الزيادات
كما في صفة التتابع في باب الصوم .
ثم الصوم متتابعاً أفضل فكذا الصلاة .

و المعنى فيه ما ذكرنا أنه أشق على البدن فكان أفضل .

و معنى قوله صلى الله عليه وسلم أي فتشهد لأن التحيات تسمى تشهدا لما فيها من الشهادة و هي قوله أشهد أن لا إله إلا الله و كذا تسمى تسليما لما فيها من التسليم بقوله السلام علينا و على عباد الله الصالحين و حمله على هذا أولى لأنه أمر بالتسليم و مطلق الأمر للوجوب و التسليم ليس بواجب ألا ترى أنه لو صلى أربعاً جاز أما التشهد فواجب فكان الحمل عليه أولى .

فأما التراويح فإنما تؤدي مثنى مثنى لأنها تؤدي بجماعة فتؤدي على وجه السهولة و اليسر لما فيهم من المريض و ذي الحاجة و لا كلام فيه و إنما الكلام فيما إذا كان وحده و الله أعلم